صفة الوضوء وعقب الرجل بفتح العين وكسر القاف هذا هو الاصل ويجوز اسكان
القاف مع فتح العين وكسرها وقد سبق التنبيه على هذه القاعدة والساق غير
مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بيانها في غسل الرجلين وتبوك هي بفتح التاء
بلدة معروفة وهي غير مصروفة ويقال غزوة وغزاة لغتان مشهورتان وكانت
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله
لانه خارج من الخف فيه احتراز من باطنه الذي يلاقي بشرة الرجل وقوله يلاقي
محل الفرض احتراز من ساق الخف وقوله لانه صقيل يعني املس رقيقا
وقوله وبه قوام الخف هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان الكسر افصح اي
بقاؤه وقوله وخلق هو بفتح الخاء وبضم اللام وفتحها وكسرها ثلاث لغات والخلق
ايضا لغة رابعة وقوله واضربه يقال ضره واضربه يضره ويضربه فاذا حذفت
الالف كان ثلاثيا واذا ثبتت كان رباعيا والله اعلم الثالثة في احكام الفصل
قالوا اتفق اصحابنا على انه يستحب مسح اعلى الخف واسفله ونص عليه الشافعي رحمه الله
وكيفيته كما ذكر المصنف لكونه امكن واسهل ولان اليد اليسرى لمباشرة الاقذار
والاذى واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى اليق باسفله واليمنى باعلاه واما
العقب نص في البويطي على استحباب مسحه كذا رايته فيه وكذا نقله الاصحاب عنه
ونقله الشيخ ابو حامد استحبابه عن نصه في الجامع الكبير ونقله القاضي ابو حامد
والماوردي وغيرهما عن نصه في مختصر الطهارة الصغير ونقله المحاملي عن
ظاهر نصه في القديم وظاهر نصه في مختصر المزني انه لا يمسحه فانه قال يضع
كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع وللاصحاب طريقان كما ذكر المصنف احدهما في استحبابه
قولان ومنهم من يقول وجهان ودليلهما ما ذكره المصنف والثاني وهو المذهب
وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه في هذه الكتب المذكورة وتاولوا
نصه في مختصر المزني على ان المراد وضع اصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه

ونقل الماوردي عدم استحبابه عن ابن سريج والله اعلم واما الواجب من المسح فان
اقتصر على مسح جزء من اعلاه اجزاه بلا خلاف وان اقتصر على مسح اسفله او بعض اسفله
فنص الشافعي في البويطي ومختصر المزني انه لا يجزيه فيجب اعادة ما صلى به ونقله
الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق وعن نصه في الجامع الكبير وفي رواية موسى بن ابي
الجارود ونقله الدبيلي وصاحب العدة عن نصه في الاملا وللاصحاب ثلث طرق
حكاها صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما احدها لا يجزيه مسح اسفله بلا خلاف
وهذه طريقة ابي العباس بن سريج وجمهور الاصحاب وهي المذهب قال المحاملي
وابن الصباغ قال ابن سريج لا يجزيه ذلك باجماع العلماء والطريق الثاني يجزيه قولا
واحدا وهو قول ابي اسحق المروزي وزعم انه مذهب الشافعي قال وغلط المزني
في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا نعرف هذا للشافعي وانما استنبطه المزني
وغلط في استنباطه وتاول المتولي وغيره نصه في مختصر المزني على ارادة الباطن
داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل والطريق الثالث في اجزايه قولان حكاه الماوردي
عن ابي علي بن ابي هريرة وحكاه الدبيلي عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القايلون
بهذا الطريق على ان الصحيح من القولين انه لا يجزي والصواب الطريق الاول
وهو القطع بعدم الاجزا فهذا هو المعتمد نقلا ودليلا اما النقل فهو الذي
نص عليه الشافعي في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه واما دعوى ابي
اسحق ان المزني غلط فغلطه اصحابنا فيها قالوا المزني لم يستنبط ما نقله بل
نقله عن الشافعي سماعا وحفظا قال الشيخ ابو محمد قال المزني في الجامع
الكبير حفظي عن الشافعي انه قال ان مسح الباطن وترك الظاهر لا يجزيه ثم ان
المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن ابي الجارود ونصه في الاملا
كما قدمناه واما الدليل فلانه يثبت الاقتصار على الاعلى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت الاقتصار على الاسفل والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز
غير ما ثبت التوقيف فيه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان

Copyright © King Saud University